التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية - دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات

د. أسامة الروبي (*)

(*) أستاذ قانون المرافعات المشارك – كلية الحقوق جامعة القاهرة وكلية القانون جامعة الشارقة

مقدمة:

أهمية القضاء في المجتمعات الحديثة:

نشأت الحاجة إلى وجود مرفق القضاء بعد تطور المجتمعات الإنسانية حيث تولدت الرغبة في تنظيم أسلوب اقتضاء الحقوق وحمايتها ضد أي اعتداء قد يقع عليها من الغير. فبعد أن كان مبدأ أن القوة تنشئ الحق وتحميه هو السائد في المجتمعات البدائية، استشعر الإنسان ضرورة وجود تنظيم فعال يمكن عن طريقه حماية الحقوق والمراكز القانونية للمواطن في ظل مجتمع حديث ومنظم يضع مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه في مرتبة عليا.

وقواعد التنظيم القضائي، التي تحتويها النصوص الدستورية فضلاً عن نصوص قوانين المرافعات والسلطة القضائية والمحاماة وغيرها من القوانين ذات الصلة، هي تلك الأداة التي يتدخل عن طريقها المشرِّع لتنظيم القضاء في المجتمع الحديث، ويأتي في مقدمة هذه القواعد مجموعة من المبادئ أو الضمانات الرئيسية التي تكفل التنظيم الأمثل لعملية التقاضي سعياً نحو تحقيق العدالة النسبية التي يصبو إليها أي نظام قضائي.

ويستند النظام القضائي في أغلب تشريعات العالم، وأهمها التشريعات اللاتينية وما تبعها من التشريعات العربية، على عدد من المبادئ الأساسية التي يظهر دورها جلياً في نصوص قانون المرافعات والقوانين الملحقة به. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ علانية المحاكمة، الذي تؤكد الشريعة الإسلامية على احترامه، والذي يستوجب أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها لكل شخص بالحضور وبإذاعة ونشر المرافعات التي تتم فيها في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، كما يستوجب أن يصدر القاضي حكمه في جلسة علنية، وأن يسمح لكل شخص بالاطلاع على الأحكام والحصول على صورة منها وفقاً للضوابط القانونية.

نطاق ومشكلات الدراسة:

إذا كان مبدأ علانية المحاكمة يُعَدُّ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل، حيث يعتبر مبدأ العلانية Principe de la publicité من المبادئ

الأساسية التي ترتبط بالمحافظة على حقوق الدفاع، وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم بفضل خضوعهم لرقابة الرأي العام، وذلك ضماناً لحسن تطبيق القانون ووصولاً إلى العدالة المنشودة، فإن هذا المبدأ الهام قد يصطدم في عدد من الحالات بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ الخصوصية، الذي تؤكد على احترامه أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وغالبية دساتير دول العالم، حيث قد تستوجب بعض الحالات، كتلك التي تثور فيها مسائل حرمة الحياة الخاصة واعتبارات المحافظة على الأسرار العائلية، أو حفظ الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، إقامة التوازن بين ما يتعيَّن إعلانه على الرأي العام احتراماً لمبدأ العلانية، وما يجب الاحتفاظ بسريته حرصاً على مبدأ الخصوصية.

ونحاول من خلال هذا البحث المقارن، بين أحكام الشريعة الإسلامية وعدد من القوانين الوضعية، يأتي في مقدمتها القوانين الفرنسية والمصرية والكويتية والإماراتية، وضع الأطر والحدود الواجب مراعاتها لتحقيق التوازن بين هذين المبدأين الهامين من أجل ضمان تحقيق المحاكمة العادلة، خاصة مع اشتداد الجدل في الفترة الأخيرة حول القضاء وعلاقته بالإعلام، وعن حدود وضوابط مبدأ علانية المحاكمة ومدى ملائمة تصوير وقائع الجلسات وبثها تلفزيونياً وعلى مواقع الإنترنت ونقل أدق تفاصيل المحاكمات على وسائل الإعلام المختلفة.

تقسيم:

بناء على ما تم تحديده من نطاق لدراسة التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية، تنقسم دراستنا في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث رئيسية نتعرَّض فيها لمفهوم مبدأ العلانية والتطبيق العملي للمبدأ في القوانين محل المقارنة، ثم لأهم الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، ورؤيتنا لمدى تحقيق التوازن بين مبدأ العلانية ومبدأ الخصوصية، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية مبدأ علانية المحاكمة وأهم نتائجه العملية.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تحقيق التوازن بين مبدأي الخصوصية وعلانية المحاكمة.

المبحث الأول

ماهية مبدأ علانية المحاكمة وأهم تطبيقاته العملية

المطلب الأول

ماهية مبدأ علانية المحاكمة

أولاً- مفهوم المبدأ في الفقه الإسلامي:

المقصود بمبدأ العلانية في هذا الصدد علانية المحاكمة، أي أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص. وأحكام الشريعة الإسلامية تحضُّ على إتباع هذا المبدأ، حيث جرى العمل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، والخلفاء من بعده، على انعقاد مجلس القضاء في المساجد. وقد ذكر الإمام مالك، في هذا الشأن، أن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس في الفتيا والحكومة[1]. وكان من المسموح أيضاً في هذا العصر انعقاد مجلس القضاء في الأماكن العامة التي يتاح فيها الحضور للجميع، وذلك على الرغم من عدم اشتراط الفقهاء للعلانية كشرط لصحة الجلسات. وقد اشترط الفقهاء في هذه الأماكن العامة أن تكون في مكان يتوسط البلد لئلا يبعد على قاضيه [2].

وقد أباح بعض الفقهاء قضاء القاضي في داره، ولكنهم اشترطوا لصحة ذلك أن يكون القضاء في جلسات مفتوحة بحيث يأذن القاضي لعموم الناس بالدخول إلى داره، وأن تكون هذه الدار واسعة وأن تدعوه الضرورة للقضاء فيها[3].

(1) انظر في ذلك: ابن قدامه المقدسي المغني على مختصر الخرقي، ج 9، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1994، ص 35.
(2) المرجع السابق.
(3) للمزيد من التفصيلات، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ج 7، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية 1986، ص 3؛ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 338، 364، 371؛ خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 239 وما يليها.

وبناءً على ذلك، فقد حضَّت أحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم، بحيث يشهد الحضور المرافعات ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود وأدلة الإثبات. وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافيةً ووضوحاً، مما يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء، لأن سرية الجلسات لا تخلف إلا الشك، وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الاتهام، وهو ما من شأنه أن يدفع الجمهور لأن يسحب ثقته من القضاة والهيئة القضائية ككل.

ثانياً- المقصود بالمبدأ في القوانين الوضعية:

مفهوم مبدأ العلانية في القوانين الوضعية لا يختلف كثيراً عن مفهومه في أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقصد بالمبدأ في القوانين الوضعية علانية المحاكمة، أي أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية Audiences Publiques يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسمح بإذاعة ونشر المناقشات والمرافعات التي تتم في الدعوى في وسائل الإعلام المختلفة، المسموعة منها والمقروءة والمرئية، حيث قد لا يحضر الجلسات إلا عدد قليل من الجمهور. فالمحاكمات يجب – وفقا لهذا المبدأ – أن تكون متاحة لجموع الشعب دون تمييز من خلال نشرها بالصحف، وبثها في الفضائيات والإذاعات ومواقع الإنترنت المختلفة، ولا يمكن لأحد أن يقرر منع التصوير أو النشر، كما لا يمكن لأي جهة أخرى أن تتخذ قراراً بهذا المنع، ولا يملك هذا القرار إلا رئيس المحكمة وفي الحدود القانونية[1].

كما يقصد بهذا المبدأ أن يصدر القاضي حكمه في جلسة علنية، وأن يسمح لكل شخص، حتى ولو لم تكن له صلة بالدعوى، بالاطلاع على الأحكام، وكذلك الحصول على صورة من نسخة الحكم الأصلية وفقاً للضوابط التي يضعها القانون.

ويعتبر مبدأ العلانية في الوقت الراهن من المبادئ الأساسية التي ترتبط بالمحافظة على حقوق الدفاع، وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم بفضل خضوعهم لرقابة هامة هي رقابة الرأي العام، الذي يتمكن عن طريق تطبيق هذا المبدأ من مراقبة ما يحدث

(1) انظر في هذا المعنى: نقض مدني مصري، جلسة 11/6/1931 مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق272، ص 334.

في الجلسات ضماناً لحسن تطبيق القانون واحترام حقوق الدفاع [1]. فمبدأ علانية المحاكمة يُعد ضمانةً من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، وأبرز مظاهره السماح لجمهور الناس بدخول القاعات التي تنعقد بها الجلسات والاطلاع على ما يتخذ بها من إجراءات، وما يدور فيها من مناقشات. ولمبدأ علانية الجلسات سند سياسي مردُّه الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكينه من الاطلاع عليها، باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.

فالأصل إذن في المحاكمات هو العلانية، ولا يجوز حرمان المجتمع من حقه في متابعة قضية معينة تكون مثار حديث في الصحف والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية ومواقع الإنترنت. فأي قرار بالمنع في هذا الشأن يتعارض مع حق دستوري أساسي، هو حق الحصول على المعلومات وحق الاطلاع، ويتعارض كذلك مع حرية الصحافة والإعلام، ومع مبدأ علانية المحاكمات. فمبدأ العلانية يشكل في الحقيقة ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنه يحقق رقابة المجتمع على القضاء والقضاة، ويعد أقرب صورة من صور المشاركة المجتمعية في إدارة العدالة.

ويُعد مبدأ علانية المحاكمة من بين المعايير الدولية المعمول بها، ومن المبادئ المستقرة في النظم القانونية الدولية الراسخة. وقد أكدت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه». وأكدت

(1) انظر في ذلك: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، دار النهضة العربية، 2006، ص 84 ؛ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 97؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 531؛ وأنظر كذلك:

G. BOLARD, « Les garanties du procès civil », Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998¸ n°s 2390 et s. ; N. FRICERO, op., n°s 2168 et s. ; N. FRICERO, « La régularité, l'autorité et la force du jugement »¸ Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998, n° 4944 et s. ; Jamie Cameron, « La vie privée de la victime et le principe de la publicité des débats »¸ édition du Centre de la politique concernant les victimes, Canada, mars 2003, p. 8.

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في تناولها لشروط المحاكمة العادلة على أهمية مبدأ علانية المحاكمات، حيث نصت على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. .....، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية».

كما أكدت المادة 6/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة لقضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته. وعلى أن يصدر الحكم علنياً[1].

فإذا كانت مصائر الناس وأسرهم وأولادهم وأموالهم، وأحياناً حياتهم أو مماتهم، تتقرر داخل قاعات المحاكم، فإن علانية المحاكمة هي ضمانة ضرورية للرقابة الشعبية التي حرصت على تأكيدها الدساتير والقوانين الوطنية. وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (187) من الدستور المصري الجديد الصادر في عام 2014 على أن: «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية». ونصت المادة (165) من الدستور الكويتي الصادر في عام 1962 على أن: «جلسات المحاكم علنية

(1) وقد جاء النص الفرنسي للمادة 6/1 من الاتفاقية على النحو التالي:
« Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle. Le jugement doit être rendu publiquement, mais l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, de l'ordre public ou de la sécurité nationale dans une société démocratique, lorsque les intérêts des mineurs ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent, ou dans la mesure jugée strictement nécessaire par le tribunal, lorsque dans des circonstances spéciales la publicité serait de nature à porter atteinte aux intérêts de la justice ».

إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون». وفي المقابل، وعلى شاكلة الدستور الفرنسي فلم يتضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام 1971 نصاً صريحاً في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بموقف القوانين الوطنية للدول محل المقارنة من مبدأ العلانية، فقد نصَّت المادة (22) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أن تكون المرافعات في جلسات علنية، فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو يسمح بعقد الجلسات في غرفة المداولة [1]. وقررت المادتان (101) من قانون المرافعات المصري، (المطابقة للمادتين (64) من قانون المرافعات الكويتي و(76) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي)، والمادة (18) من قانون السلطة القضائية المصري، (المطابقة للمادتين (15) من قانون السلطة القضائية الكويتي و(14) من قانون السلطة القضائية الاتحادي الإماراتي)، ذات القاعدة السابقة، مؤكدتين على أن الأصل أن تكون المرافعة في الدعوى علنية.

وتطبيقاً لذلك، فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن علانية المحاكمة تشكل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام، ومبدأ عاماً من مبادئ القانون ينطبق على المحاكمات الجنائية والمدنية على حد سواء. ولذلك لا يمكن لأي نص قانوني أو اتفاقي أن يسمح، في غير حالات مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، بانتهاك مبدأ علانية الجلسات [2]، حتى ولو تعلق الأمر بما يمكن تسميته حسن إدارة العدالة، أو المصلحة الخاصة لأحد أطراف الخصومة [3].

---

(1) وقد جاء نص المادة 22 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على النحو التالي:
«Les débats sont publics, sauf les cas où la loi exige ou permet qu'ils aient lieu en chambre du conseil ».

(2) انظر على سبيل المثال :
Cass. 1re ch. civ. du 10 janvier 1984, Rennemann, JCP, 1984 II 20210, concl. Gulphe ; RTD civ., 1984, p. 771, obs. Perrot ; Cass. 1re ch. civ. du 22 janvier 1985, Gaz. Pal, 1985, 2, panor., p. 179, obs. Guinchard et Moussa ; concl. Gulphe ; Cass. 1re ch. civ. du 10 mars 1987, Bull. civ. I, n°88 ; Cass. 1re ch. civ. du 17 juill: 1996, D, 1996, IR. P.214 ; Cass. 1re ch. civ. du 28 avril 1998, Bull. civ. I, n °155, p. 102 ; Cass. crim., 17 octobre 2001, Bull. crim. n° 212, p. 679.

(3) انظر في ذلك حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية :
Cass. crim., 27 septembre 2000, Bull. crim. n 283.

وهو ذات ما أكدته محكمة النقض المصرية، التي انتهت إلى أن: «العلانية هي الأصل في المحاكمات، والسرية تبطلها قانوناً، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى، وما كان لخصم أن يتظلَّم من قصور يزعم لحقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو» [1]. وقضت بأن: «الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجرى في القضايا التي تهمه وإغفالها يؤدي إلى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك»[2]. وقضت كذلك بأن: «علانية الجلسات لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدس، لم يكتف المشرِّع بالنص عليها في المواد (101)، (102)، (171 / 1) من قانون المرافعات المشار إليها، بل ضمَّنها دساتير الدولة المتعاقبة ... لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها، ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الاحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها»[3]، وبأن المحكمة: «ليست ملزمة بإجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك في القانون» [4].

كما قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية بأن: «علانية النطق بالحكم – عملاً بالمادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما استُثنيَ بنص صريح – تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم – و هما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم – لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة (331) التي ترتِّب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري»[5]، وهو ذات ما انتهت إليه الدائرة

(1) نقض مدني، جلسة 9/1/1930، مجموعة القواعد القانونية، ج1 ، ق370، ص417.
(2) نقض مدني، جلسة 10/3/1998 مجموعة القواعد القانونية، س 49، ص 388.
(3) نقض مدني، جلسة 20/11/1997، مجموعة القواعد القانونية، س 48، ج 2، ص 1273.
(4) نقض جنائي، جلسة 30/10/1933، المجموعة الرسمية 34، رقم 228، ص 468.
(5) نقض جنائي، جلسة 27 /2/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س 13، ص 195.

المدنية بذات المحكمة، حيث قضت بأنه: «لما كان مفاد ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من صدوره بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة النطق به في غير علانية، فإنه يكون باطلاً وللمحكمة أن تقتضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه» [1].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «لا يعاب على المحكمة المطعون في حكمها عدم استجابتها لطلب فتح باب المرافعة المقدم من الطاعن خلال فترة حجز الدعوى للحكم، ولا عليها إذ اعتبرت المذكرة والمستندات المرفقة بهذا الطلب – والتي لم يثبت اطلاع الخصم عليها – غير مطروحة عليها ولا إلزام عليها بأن تشير إليها أو ترد عليها، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن في سبب نعيه من أن المحكمة لم تصدر قرارها بحجز الدعوى في جلسة علنية، ذلك أن هذا الادعاء هو قول مرسل لم يقم عليه دليل في الأوراق، إذ أن الثابت بمحضر جلسة 16/4/ 2002 أنها انعقدت علناً، ولما كان من المقرر أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وأنها حصلت صحيحة، وعلى من يتمسك بعدم صحتها أن يقيم الدليل على ذلك، لما هو مقرر قانوناً أن محضر الجلسة هو ورقة رسمية لها حجيتها على الكافة بما دون فيها، ولا يجوز الادعاء بمخالفته الحقيقة فيما تضمنه أو ما لم يتضمنه إلا بسلوك طريق بالتزوير، عملاً بالمادة التاسعة من قانون الإثبات، وكان الطاعن لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على هذا المحضر المشار إليه على النحو الذي رسمه القانون، فإنه لا وجه لما يدعيه من عدم صحة ما تضمنه في هذا الخصوص» [2].

وقضت محكمة التمييز برأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة في حكم حديث بأن: «علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يتعيَّن الالتزام بها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرِّع، وهي تدعيم الثقة العامة في القضاء» [3]. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات بأنه: «من الإجراءات الأساسية للنظام القضائي الجنائي ضرورة

(1) نقض مدني، جلسة 16 / 11 / 1995، مجموعة أحكام النقض، س 46، ج2، ص 1153.

(2) محكمة التمييز الكويتية الطعنان رقما 503 و 515، تجاري، جلسة 26 / 4 / 2003، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، عن المدة من 1/1/2002 حتى 31/12/2006، القسم الخام ، المجلد الأول، ص 217.

(3) محكمة تمييز رأس الخيمة، نقض مدني، الطعن رقم: 61 لسنة 4 قضائية، جلسة 14/3/2010.

تكليف المتهم بحضور جلسات محاكمته وإعلانه بموعدها، كما أن من ضمانات حق الدفاع أن تجري المحاكمة في جلسات علنية، وأن تدوَّن إجراءاتها وأن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. وهذه كلها أمور جوهرية أوجبها القانون وتتصل بالنظام العام، وقد تأكد وجوب ذلك بما نص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 1978 بشأن علنية المحاكمة والنطق بالحكم، بحيث إذا تخلَّف أحد هذه الاجراءات بطل الحكم الذي يصدر في الدعوى، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحاكمة التي صدر بها الحكم المعروض على محكمة النقض قد تمت دون إعلان المتهم بها وبغير حضوره ودون تدوين إجراءاتها وفي غير علانية. مما ترتَّب عليه عدم اتصال المحكمة بالدعوى والإخلال بحقوق الدفاع، لمَّا كان ما تقدم فإن الحكم المعروض يكون باطلاً بما يستوجب نقضه والإحالة «[1].

(1) المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات – الطعن رقم 26 لسنة 4 قضائية، جلسة 16/11/1982.

المطلب الثاني

النتائج العملية لمبدأ علانية المحاكمة

في تشريعات الدول محل المقارنة

وفقا للحكمة التي تقول أن العدالة ليست فقط ما يتعين الحكم به، ولكن كذلك أن يتمكَّن كل شخص من الاطلاع على ما حكم به La justice ne doit pas seulement etre rendue، il faut aussi que chacun puisse voir qu'elle est rendue[1]، فقد كان لمبدأ علانية المحاكمة أثره المباشر في التشريع الفرنسي، حيث يظهر ذلك في بعض من نصوص قانون المرافعات الجديد، ومنها ما توجبه المادة (451) من إصدار الأحكام في الدعاوى في جلسات علنية [2]. وعلانية الأحكام التي لا تعد سوى امتداداً طبيعياً لعلانية الجلسات تم تأكيدها كذلك بالسماح لأي شخص، ومن دون تطلب أي مبرر قانوني، بأن يطلب صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية من قلم كتاب المحكمة، وذلك طبقاً للقاعدة الواردة بنص المادة (853) من قانون المرافعات الفرنسي القديم، والتي أعيد تطبيقها بموجب المادة 3/11 من القانون الصادر في 5 يوليو 1972 والمعدل بالقانون الصادر في 9 يوليو 1975 [3].

وفي القانون المصري، كان لمبدأ العلانية أثره المباشر في إلزام المشرِّع للقاضي بموجب المادة (174) من قانون المرافعات المصري بالنطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان حكمه باطلاً. ومن ذات المنطلق، فقد تبنى المشرِّع المصري موقف القانون الفرنسي القديم من حيث إتاحة الحق لأي شخص في الحصول من قلم كتاب المحكمة

(1) Justice is not only to be done, but to seen to be done

(2) حيث تنص المادة 451 ، بعد تعديلها بالمرسوم رقم 836 – 2004 الصادر في 20 أغسطس 2004، على أنه :
«Les décisions contentieuses sont prononcées en audience publique et les décisions gracieuses hors la présence du public, le tout sous réserve des dispositions particulières à certaines matières La mise à disposition au greffe obéit aux mêmes règles de publicité ».

(3) أنظر في تفصيل ذلك :
J. VINCENT, S. GUINCHARD, Procédure civile, 24e édition, Paris, Dalloz, 1996, n 1254, p. 768.

على صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية، حيث تنص المادة (180) من قانون المرافعات على أنه: «يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وذلك بعد دفع الرسم المستحق». وبذلك فقد ساوى المشرِّع المصري، في هذا الشأن، بين الخصوم وغيرهم ممن ليس لهم شأن بالدعوى، وذلك تحقيقاً لمبدأ العلانية في أكمل صورة له.

وفي القانون الكويتي، تبنى المشرِّع الكويتي منهج المشرِّع المصري فيما يتعلق بضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية، حيث نصت المادة (115/1) من قانون المرافعات على أنه: «ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية»، وكذلك فيما يتصل بجواز إعطاء صورة بسيطة من الحكم لأي شخص يطلبها، حيث نصت المادة (117) من قانون المرافعات الكويتي على أن: «يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فوراً في ملف الدعوى، ويسوغ إعطاء صورة بسيطة منها لأي شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على ألا تذكر فيها أسماء الخصوم او صفاتهم». ونرى أن النص الكويتي قد جاء بصورة أفضل، في هذا الشأن، نظراً لحرص المشرِّع بصورة أكبر على مبدأ الخصوصية بإلزامه إدارة الكتاب بمحو أسماء الخصوم أو صفاتهم من الصورة البسيطة التي تمنح لغير ذوي الشأن.

أما في القانون الإماراتي، فقد نصَّت المادة (128/3) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: «وينطق بالحكم علناً من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال». كما نصت المادة (132/3) من ذات القانون على أنه: «ويجوز إعطاء صورة رسمية بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال».

والملاحظ، في هذا الخصوص، أن مسلك المشرِّع الإماراتي قد جاء مغايراً لمسلك المشرِّعين في كل من فرنسا ومصر والكويت، حيث يساوي المشرِّع في هذه الدول بين الخصوم وغيرهم ممن ليس لهم شأن بالدعوى فيما يتعلق بإمكانية حصول الغير على صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية دون اشتراط صدور إذن بذلك من

رئيس المحكمة. ونرى أن مسلك المشرِّع الإماراتي بالنسبة للغير يتسم بنوع من التشدُّد الذي قد يحول – من وجهة نظرنا – دون تحقيق أهداف العلانية على الوجه الأمثل الذي سبق توضيحه.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة

تتعدد الاستثناءات التي ترد على مبدأ علانية المحاكمة وفقاً لاعتبارات قد تتصل باحترام مبدأ الخصوصية في معناه الدقيق، أو باحترام النظام العام والآداب العامة في المجتمع، ونعرض لذلك كله بشيء من التفصيل في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول

الاستثناءات المتعلقة باحترام مبدأ الخصوصية

أولاً– مفهوم مبدأ الخصوصية:

تعني الخصوصية في الاصطلاح اللغوي حالة الخصوص، فيقال: خصَّه بالشيء يخصه خصّاً، والخصوص نقيض العموم، يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصَّص له إذا انفرد به، واختصه أفرده به دون غيره، وتخصَّص له: إذا انفرد، والخاصة خلاف العامة أو من تخصه لنفسك. وبإضافة لفظة (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم.

أما فقهياً فيمكن القول بأن الحق في الخصوصية هو حق الفرد أن يعيش متمتعاً باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره عادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة. ومن الملاحظ أن الحق في الخصوصية قد يلتقي في بعض جوانبه مع الحق في

الحرية، ذلك لأن الحرية تعني أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة، وهو في مأمن من الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه.

ويعد الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات التي تضمن للإنسان حياة كريمة هانئة يستطيع من خلالها أن يمارس حقه في حياة خاصة بعيدة عن تطفل الآخرين ورقابتهم له، وبما يكفل له التمكن من إخفاء ما يريد إخفاءه والاستقلال به عن عيون الآخرين في المجتمع. فالخصوصية من الأمور المستقرة في الفطرة البشرية منذ خلق الله الإنسان، وهي لصيقة بشخصيته لا تنفك عنه ولا يتأتى للإنسان أن يحيا بكرامة وأمان ما لم يستقل بخصوصياته عن الآخرين. فكل فرد له حياته العائلية وأحاديثه الخاصة ومراسلاته، وكذلك حالته الاجتماعية الصحية والنفسية والمادية، وله علاقاته العاطفية، وله اسمه وشكله الذي لا يريد لأحد استخدامه دون إذنه، إضافة إلى أسراره المهنية وعلاقاته بالآخرين وما قد ينجم عنها من مشكلات خاصة قد لا يرغب في اطلاع عامة الناس عليها.

وقد نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

والحق في الخصوصية لا يمكن له البقاء إلا في مجتمع ينعم جميع أفراده بالحرية والاحترام يمارس كل فرد حقوقه وحرياته دون الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم، ويأمن فيه كل فرد على خصوصياته ويحيطها بالسرية والكتمان، وبهذا يصبح الفرد حراً حقيقة عندما يدرك الحرية التي يريدها الفرد للآخرين في جماعة حرة يكون هو فيها حراً، حيث أنه لا يمكن الاعتراف لكل فرد بالحرية المطلقة، إذ يتعيَّن التوفيق بين رغبات الشخص وبين النظام العام في المجتمع، كما يتعين على الفرد مراعاة الضرورات الاجتماعية التي تحيط بالمجتمع، وهو يمارس سلوكه في هذا المجتمع.

والحقيقة أنه، يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع

للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض. ولذا تتعدد التعريفات التي تم وضعها للحق في الحياة الخاصة، ليس فقط بين النظم القانونية المختلفة، ولكن في إطار النظام القانوني الواحد. وقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، وتضع الجزاءات الخاصة لمنع أو رد هذا الاعتداء.

ويرجع سبب شبه الاجماع على أن تعريف الحق في الخصوصية يعد من الأمور الصعبة لاختلاف المفهوم الذي يمثل أساساً لتحديد التعريف، إضافة إلى التباين في التعريفات تبعاً لاختلاف النظم القانونية. ففي كثير من الدول اختلط مفهوم الخصوصية وارتبط بمفهوم حماية البيانات، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة. أما في خارج نطاق هذا المفهوم، فإن الخصوصية قد ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق، وبين حق المجتمع في التعرض لشؤونه. كما يمكن أن ترجع صعوبة الاتفاق على إعطاء تعريف موحد للحق في الخصوصية إلى سببين رئيسيين هما:

أن لفظة الخصوصية قد يكون لها مضمون شخصي يتعلق بذاتية الإنسان ودوره الاجتماعي[1]. فكثير من الأشياء التي يشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيداً عن معرفة الآخرين واطلاعهم، أو الأشياء التي تتعلق بالسلوك، قد تكون في حد ذاتها غير منطقية، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، فقد تبدو الحالة مما تنضوي تحت نطاق الخصوصية بالنسبة لفرد معين، لكنها قد لا تكون على هذا النحو بالنسبة لفرد آخر، وذلك تبعاً لكون الفرد من الذين يكتمون خصوصياتهم، أو من أولئك الذين يبدون صفحاتهم للغير.

إن مجال الخصوصية محكوم بقيم وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي لكل مجتمع، وتبعاً لهذا تتشكل نفسية المجتمع. ولا شك في أن القيم الاجتماعية تختلف

(1) انظر في ذلك:
France ALLARD, «Les droits de la personnalité», dans Personnes, famille et successions, Collection de droit 1997-1998, volume 3, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 55-75, P. 71.

من مجتمع لآخر، ويترتَّب على ذلك اختلاف مفهوم الخصوصية من بلد لآخر، بل ومن منطقة لأخرى في البلد الواحد. فمثلا الحق في الخصوصية لقيمة اجتماعية يقوم في مواجهته في الدول الديمقراطية الحق في الإعلام وممارسة حريات وحقوق أخرى محمية. فحرية الصحافة مثلا تجد إزاءها وبقدر متساوٍ من الأهمية قوانين لحماية المواطنين في مجتمع ديمقراطي يؤمن في الوقت ذاته بحرية تدفق المعلومات، وبما يحول دون الفساد الحكومي؛ ولذلك فإن أكبر اختبار للتوازن بين حماية الخصوصية من جهة، وبين التزامات الدولة بشأن الحقوق الأخرى من جهة ثانية، هو في استمرار حفظ التوازن بين الخصوصية والقيم الدستورية الأخرى. ومن هنا تتسع دائرة الخصوصية وتضيق تبعاً لاختلاف المجتمعات في مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد أو المؤسسات الإعلامية، ومدى سلطان الدول في التدخل لحفظ التوازن بين هذه الحقوق.

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف موحد للحق في الخصوصية، فقد ظهرت عدة محاولات، في هذا الصدد، منها تعريف خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبط بالبيت الأبيض الأمريكي لمبدأ الخصوصية بأنه: «حق الفرد في أن يحدِّد بنفسه ما يتقاسمه مع الآخرين في أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية» [1].

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الشأن، أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بما يزيد على ثلاثة عشر قرناً، حيث نجد تفرُّد وتقدُّم الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية على الفكر القانوني المعاصر في هذا الميدان. ومن بين أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي، حق الفرد في حرمة مسكنه، وفي العيش فيه آمنا من تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة قد تقررت في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم. ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة**

(1) سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25–28 تشرين أول/ أكتوبر 1993، ص 170.

فيها متاعٌ لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ [1]. فهذه الآيات الكريمات تقرِّر حرمة المسكن وحقَّ الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم. ومن تطبيقات هذا الحق أيضاً النهي عن التطفل على حياة الأفراد باستراق البصر واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة. وقد ورد كذلك في الحديث النبوي الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه، فلا دية ولا قصاص». ويأتي في نفس هذا السياق النهي عن التجسس على الغير، وتتبع عورات الآخرين وتعريتهم بأي وسيلة من وسائل التعرية، والذي ورد في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثمٌ ولا تجسسوا﴾** [2]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا). ومن تطبيقات هذا الحق كذلك حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولهذه الحرمة قدسية في الشريعة الإسلامية فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حدث في مجلس بحديث فالتفت فهي أمانة)، وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: مجالس ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير حق).

ثانياً- الاستثناءات الواردة في القوانين محل المقارنة:

انطلاقاً من المفهوم السابق لمبدأ الخصوصية، فقد حرصت أغلب القوانين، ومن بينها القوانين محل المقارنة، على النص على أن مبدأ علانية المحاكمة لا يمنع حق المحكمة في تقرير سرية الجلسات إذا ما اقتضت ذلك دواعي المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، [3] متضمنة الحفاظ على سمعة القاصر أثناء المحاكمات الجنائية، والمحافظة على الأسرار المهنية، وكذلك المسائل الولائية.

---

(1) سورة النور، الآيات من 27 – 29.

(2) سورة الحجرات، الآية رقم 12.

(3) للمزيد من التفصيلات حول هذه الاستثناءات على مبدأ العلانية، انظر :

N. FRICERO, op., n°s 2173 et s. ; J.-J. TAISNE, Institutions judiciaire, DALLOZ, 8e édition, 2002, p. 158 et s. ; G. COUCHEZ, 12e édition, DALLOZ, 2002, p. 223 et s.

وقد أكدت المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذلك كله بنصها على أن: «الدخول لقاعات المرافعة يمكن أن يكون ممنوعاً على الصحافة والجمهور أثناء إجراءات الدعوى كلها أو في جزء منها، إذا تطلبت حماية الحياة الخاصة ذلك»[1]. وقد وضعت المادة (22) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد المبدأ العام في هذا الشأن بنصها على أن: «تكون المرافعات في جلسات علنية، فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو يسمح بعقد الجلسات في غرفة المداولة»، كما هو الحال فيما تنص عليه المادة (248) من القانون المدني الفرنسي في مسائل التطليق حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة. كما تنص المادة (435) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد صراحة على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنظر الجلسات في غرفة المشورة إن ترتَّب على العلانية انتهاك لحرمة الحياة الخاصة [2].

كما نصت المواد (101) من قانون المرافعات المصري و(64) من قانون المرافعات الكويتي و(76) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي على أن: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة».

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: «إذا كان من المتفق عليه أن العلانية تشكل مبدأً عاماً من مبادئ القانون، فإن القانون ذاته يمكنه الحد من مجال تطبيق هذا المبدأ، أو يسمح بانعقاد الجلسات في غرفة المشورة» [3].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: «مفاد المادتين (871)، (878) من الكتاب

---

(1) حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

« l'accès de la salle d'audience peut être interdit à la presse et au public pendant la totalité ou une partie du procès dans l'intérêt de la moralité, …. lorsque …. ou la protection de la vie privée des parties au procès l'exigent …».

(2) حيث تنص المادة 435 على ما يلي :

« Le juge peut décider que les débats auront lieu ou se poursuivront en chambre du conseil s'il doit résulter de leur publicité une atteinte à l'intimité de la vie privée, ou si toutes les parties le demandent, ou s'il survient des désordres de nature à troubler la sérénité de la justice ».

(3) انظر :

Cass. 1re ch. civ. du 28 avril 1998, Bull. civ. I, n °155, p. 102.

الرابع من قانون المرافعات أن المشرِّع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب في غرفة مشورة، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون (126) لسنة 1951 الذي أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات، بأنه تنظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك، مما مفاده أنه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة، وهي كلها مسائل يجب أن تعرض في أضيق نطاق وألا تلوك الألسن ما يدور فيها، ولذا اقتضت إرادة المشرِّع وجوب نظرها في غير علانية، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية، ويتصل بالنظام العام فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى. يؤيد هذا النظر أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية وأن تجري المرافعة فيها علناً، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة، ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة، لم يكتف المشرِّع بالنص عليها في المادة (101) من قانون المرافعات الواردة في الأحكام العامة بل ضمَّنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة (169) من دستور جمهورية مصر العربية في سنة 1971 لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها، فإذا ما عنى المشرع بإيراد وجوب السرية في أحوال معينة فإنها في حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية في المرافعات التي تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة، ودون إمكان القول في شأنها بتحقيق الغاية من الإجراء في معنى المادة (20) من قانون المرافعات. يظاهر هذا القول أن المادتين (869)، (780) الواردتين في الكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتين أبقى عليهما قانون المرافعات المصري الحالي رسما طريقاً لرفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يخالف الطريق المعتاد في كل الدعاوى المنصوص عليها في المادة (63) وما بعدها، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم، وإذ يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعي الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً في السرية، وحفاظاً على الحرمات والأسرار. لما كان ما تقدم وكان النزاع في الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغيرة تدَّعي زوجة مصرية ثبوته لأب كويتي الجنسية، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب مما كان يوجب

عقد الجلسة سرية، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الاستئناف نظر في جلسات علنية فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان»[1]. وقضت بأن «النص في المادة (871) من قانون المرافعات على أن: «تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علناً»، يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غير علانية، وكان يترتب على مخالفة ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – البطلان وكانت المادة (322) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد المستأنفة. وكان يبيِّن من صور محاضر جلسات محكمتي أول وثاني درجة أن الدعوى نظرت أمامها في جلسات علنية فإن كلا من حكميهما يقع باطلاً »[2].

وفي نفس الاتجاه وحرصاً على الحياة الخاصة للحدث، وحفاظاً على مصالحه نظراً لما يمثله ذلك من ضرر لعموم المجتمع، فقد حرصت أغلب قوانين العالم، ومنها القوانين محل المقارنة، على استثناء القضايا الجنائية للأحداث من مبدأ العلانية، خاصة وأن العلانية تضر بمصلحة الحدث من حيث الحفاظ على سمعته وسمعة أسرته، فضلاً عن أهمية إبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة العلنية وما يتبعه من رهبة، كما أنها تُعد وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في صحته النفسية، وتكون سبباً مباشراً لانطوائه على نفسه. ولذا، فقد حرصت التشريعات المختلفة على أن يدخل في نطاق السرية منع نشر محاضر جلسات محاكمة الأحداث في الكتب والصحف وبطريق الإذاعة والسينما، أو نشر أي نص أو صور تتعلق بهوية وشخصية الحدث[3].

(1) نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 14، لسنة 46 قضائية، جلسة 8 / 2 / 1978، مجموعة النقض، س 29، ص 426؛ وانظر كذلك في نفس المعنى: نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 104، لسنة 59 قضائية، جلسة 5 / 2 / 1991، مجموعة النقض، س 42، ص 398.

(2) نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44، لسنة 48 قضائية، جلسة 7 / 5 / 1980، مجموعة النقض، س 31، ص 1306؛ وانظر كذلك في نفس المعنى: نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44، لسنة 49 قضائية، جلسة 28 / 6 / 1983، مجموعة النقض، س 34، ص 1507.

(3) انظر في ذلك:

Sandrine Roure, « L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires : une judiciarisation du débat public « , article publie sur le site : http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-4-page-737.htm.

وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم لها مقررة أن: «العلانية المقيدة هي أمر مفروض على محاكم جنح الأحداث بموجب المواد (14) و(20) من المرسوم بقانون الصادر في 2 فبراير 1945، وأنها تعتبر شرطاً جوهرياً لصحة المرافعات أمام هذه المحاكم»، وأن «هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام ولا يسمح بمخالفتها في أي حال من الأحوال» [1].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية، غير أن المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة (352) من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث – دون غيرها من المحاكم - في غرفة مشورة» [2].

كما قررت محكمة تمييز دبي أن مفهوم العلانية في المحاكمات الجزائية للحدث هو: «علانية لا يحضرها إلا من ورد ذكرهم في نص القانون - وذلك استثناء من الأصل العام الذي يقضي بإجراء المحاكمات في علانية - والعلة في هذا النص هو المحافظة على مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده عن جو المحاكمة العلنية وما يتبعه من رهبة» [3].

ويدخل كذلك تحت مفهوم حرمة الحياة الخاصة الحفاظ على الأسرار المهنية، حيث أثيرت هذه المسألة في فرنسا بمناسبة الدعوى التي حُركت ضد عدد من الأطباء أمام الدائرة التأديبية للمجلس الوطني لنظام الأطباء الذي قرَّر أن الأسرار الطبية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحياة الخاصة التي يمكن معها للمشرِّع أن يقرِّر في الدعاوى

(1) حيث جاء في أحكامها ما يلي:
« la publicité restreinte imposée à la Cour d'assises des mineurs par les articles 14 et 20 de l'ordonnance du 2 février 1945, est une condition essentielle de la validité des débats devant cette juridiction » Cass. crim. du 11 mai 1988, Bull. crim., n °210, p. 548 ; et qu' « il s'agit là d'une règle d'ordre public à laquelle il ne saurait, en aucun cas, être dérogé » Cass. crim. du 6 janvier 1993, Bull. crim., n °10, p. 20.

(2) نقض جنائي، الطعن رقم 630، لسنة 43 قضائية، جلسة 8/ 10/ 1973 مجموعة النقض، س 24، ص 818.

(3) محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 137 لسنة 1996 قضائية، جلسة 10/ 5/ 1997.

التأديبية استناداً إلى المصلحة في الحفاظ على تلك الأسرار الأمر بجعل الجلسة مغلقة[1].

ولكن، وعلى النقيض، فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً في عام 1995 أكدت فيه على الأهمية البالغة لاحترام مبدأ علانية المحاكمة، ورفضت الأمر بجعل الجلسة سرية استناداً لفكرة الحفاظ على الأسرار المهنية أو الحياة الخاصة[2]. غير أنه، وفقاً للمرسوم بقانون رقم (181–93) الصادر في 5 فبراير 1993 يمكن التوفيق بين هذه الأحكام المتعارضة، حيث إنه طبقاً لهذا المرسوم فإن جلسات الهيئات التأديبية تكون عامة، إلا إذا قرر رئيس الدائرة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف أو طلب الشخص الذي حركت ضده الشكوى، جعل الجلسة سرية حفاظاً على النظام العام، أو احتراماً لحرمة الحياة الخاصة أو السر الطبي[3].

وفي نفس هذا الإطار، وفيما يتعلق بمجلس تأديب المحامين، فقد نصت المادة (192) من المرسوم بقانون رقم 91–1197 الصادر في 27 نوفمبر 1991 على ان المرافعات أمام هذا المجلس لا تكون علنية، إلا انه يجوز للمجلس أن يقرر علانية الجلسات في حالة طلب ذلك من المحامي المحال أمامه. وفي هذه الحالة يتعين أن يشير الحكم إلى أن العلانية قد تم تقريرها بناء على طلب المحامي. وهو نفس ما تقرره المادة (16/4) من نفس المرسوم بقانون في حالة استئناف قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف المختصة، مع ملاحظة أن محكمة الاستئناف تكون ملزمة في هذه الحالة بجعل الجلسات سرية على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الأمر اختياراً لمجلس التأديب[4].

---

(1) انظر في ذلك :

L›affaire Guenoun c/ France, DR. du 2 juill. 1990, n°66 – 181, req. n°13.562/88 ; v. aussi: N. FRICERO, op., n° 2174.

(2) حيث جاء في هذا الحكم ما يلي :

« Protège les justiciables contre une justice échappant au contrôle du public ; elle contribue aussi à préserver la confiance de chacun dans les Cours ou tribunaux. Par la transparence qu'elle donne à l'administration de la justice, elle aide à atteindre le but de l'article 6 paragraphe 1 : le procès équitable, dont la garantie compte parmi les principes de toute société démocratique au sens de la Convention », CEDH, 26 septembre 1995, arrêt Diennet c/France, Série A, n° 325-A ; RUDH, 1996, p. 15 obs. Sudre.

(3) انظر في ذلك :

Debbasch, « L'institution de la publicité des instances disciplinaires dans les professions libérales », JCP, 1993, 1, n° 3663.

(4) 2نظر في تفصيل ذلك :

N. FRICERO, op., n° 2182.

أما فيما يتعلق المسائل الولائية، فالأصل فيها أنها تنظر في جلسات غير علانية باعتبار أنها تتصل غالباً بحرمة الحياة الخاصة[1]. ولذا، فقد قررت المادة (28) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد أنه يمكن للقاضي أن يحكم في المسائل الولائية بدون مرافعة[2]، ونصت المادة (434) من ذات القانون على أنه: «في المواد الولائية يتم نظر الطلب في غرفة المداولة »[3]. كما تنص المادة (194) من قانون المرافعات المصري على أنه: «في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين .....»، وتنص المادة (195) من ذات القانون على أنه: «يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفاً لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً»، وهو نفس ما تنص عليه المادتان (163) من قانون المرافعات الكويتي و(140) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وبناءً على ذلك فإن الأمر يصدر، نظراً للظروف المصاحبة لإصداره، دون حضور الخصوم، ودون إبداء أي مرافعات من جانبهم، أي في جلسات سرية دون مراعاة لمبدأ المواجهة [4].

(1) انظر في تفصيل ذلك :
G. BOLARD, Les garanties du procès civil », op., n° 2391 ; G. BOLARD, « La liberté des plaideurs dans la procédure gracieuse », D. chron. P. 54.

(2) وقد جاء نص المادة 28 على النحو التالي :
« Le juge peut se prononcer sans débat ».

(3) تنص المادة 434 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أنه :
« En matière gracieuse, la demande est examinée en chambre du conseil ».

(4) انظر في تفصيل ذلك، أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، وفقاً لأحدث تعديلات قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 300 وما يليها.

المطلب الثاني

الاستثناءات المتعلقة

باعتبارات النظام العام والآداب العامة

لا يمنع مبدأ العلانية حق المحكمة في تقرير سرية الجلسات إذا ما اقتضت ذلك دواعي المحافظة على النظام العام أو الآداب، كالمحافظة على أسرار تخص الأمن القومي للدولة والأسرار العسكرية، أو المحافظة على الحياء العام. وهذا ما أكدته نصوص المواد (22) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، و(101) من قانون المرافعات المصري و (64) من قانون المرافعات الكويتي و(76) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، حيث تقضي هذه النصوص بأن تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة. كما قررت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نفس هذا القيد بنصها على أنه:

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

فالأصل إذن في المحاكمات هو العلانية، ولا يستطيع أحد إلغاء هذا المبدأ إلا بقانون، فلا يجوز أن تكون الجلسات سرية إلا في حالة القضايا المتعلقة بالنظام العام، مثل قضايا الجاسوسية التي يتم فيها تداول معلومات تتعلق بالأمن القومي، وكذلك القضايا المتعلقة بالآداب العامة، والتي يتم فيها تداول أمور تخدش حياء الرأي العام، من هنا يجري تقرير سريتها.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة بأن من حق محكمة

الجنح أن تقرر جعل الجلسة سرية، بعد أن تتحقق من أن علانية الجلسات تمثل خطورة على النظام العام والأخلاق» [1]. كما قررت محكمة النقض المصرية أنه: «متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقاً للمادة (25) من قانون نظام القضاء (تقابل م 18 من قانون السلطة القضائية)، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب، أو محافظة على النظام العام، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شيء»[2].

وقضت بأنه: «لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه، وإغفالها يؤدي إلى بطلان اجراءات المحاكمة، ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك، وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها»[3]. وقضت ذات المحكمة المصرية العليا بأن: «للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة، أو محافظة على النظام العام، وهي في ذلك غير ملزمة بذكر السبب، وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله» [4].

وقضت كذلك بأن: «عبارتا الآداب العمومية والحياء المذكورتان في المادة (235) عقوبات كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين، فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية، نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصاً إذا تعارضت مع كلمة الحياء فإنها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على

---

(1) حيث جاء في هذا الحكم ما يلي:
« Une cour d'assises a pu ordonner le huis clos après avoir constaté que la publicité des débats serait dangereuse pour l'ordre public et les mœurs », Cass. crim. du 10 mai 1995, D, 1995, IR, p. 187.

(2) نقض جنائي، جلسة 3/ 3/ 1952، مجموعة النقض، س 3، ص 524.

(3) نقض مدني، جلسة 10/ 3/ 1998 مجموعة القواعد القانونية، س 49، ص 388.

(4) نقض جنائي، جلسة 1/ 12/ 1947، المحاماة، س 28، رقم 347، ص 930؛ في نفس هذا المعنى: نقض 17/ 10/ 1929، مجموعة النقض، ج1، ق229، ص 352.

حسن سلوكه ورقي أخلاقه، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتماً النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على وجودها، كما أنها تشمل أموراً أخرى غير ذلك، ويؤكد تضمن العبارة الآداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة في المادة (22) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في سنة 1883، وذلك أنه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار أنها مكملة للنصوص العامة الواردة في هذه اللائحة لا باعتبار أنها مقيدة لها. أما المادة (81) مرافعات المتعلقة بسرية الجلسة فإنها لا تسري على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها في قانون تحقيق الجنايات (م 235)»[1]. كما قضت بأن: «تقدير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضي ذلك فلا سلطان لأحد عليها، وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك «[2].

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، في هذا الشأن، بأنه: «لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلستي 8/11/2010 و 6/12/2010 أنهما عقدتا في علانية بالمخالفة للنظام العام، وللقانون الذي يوجب نظر الدعوى في جلسات سرية، مما يصم القرار المطعون فيه بالبطلان، ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإلغاء هذا القرار»[3].

وخلاصة ما تقدم، أن ضبط الجلسة وإدارتها وتنظيمها منوط بالمحكمة التي تنظر الدعوى، وذلك في حدود نصوص القانون وما يضعه من قواعد وضوابط في هذا الشأن، ولها وحدها سلطة تقرير سرية الجلسات إذا رأت في العلانية إخلال بالنظام العام أو بالآداب العامة.

---

(1) نقض جنائي، جلسة 11/6/1910 المجموعة الرسمية، ص11، ق 107.

(2) نقض، جلسة 11/ 6/ 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 272، ص 334.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، نقض مدني، الطعن رقم: 5 لسنة 2011 قضائية، جلسة 20/ 9/ 2011.

المبحث الثالث

مدى إمكانية تحقيق التوازن

بين مبدأي الخصوصية وعلانية المحاكمة

إذا كانت العلانية كما انتهينا هي المبدأ الرئيسي في المحاكمات القضائية، فإن احترام مبدأ الخصوصية واعتبارات النظام العام والآداب العامة تستوجب في الحالات التي تقدرها المحكمة الخروج على مبدأ العلانية وجعل الجلسات سرية. إلا أنه إمعاناً من المشرِّع في تحقيق التوازن ما بين مبدأ العلانية والاعتبارات السابقة، فقد قرَّر العودة للأصل وهو العلانية عند إصدار الأحكام، وإلا كانت باطلة (المطلب الأول)؛ ومن زاوية أخرى، فإن اعتبارات المواءمة في تقديرنا تستوجب وضع بعض الضوابط لإمكانية تحقيق التوازن بين مبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة إصدار الأحكام في جلسات علنية

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمة، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا في الأحوال الاستثنائية التي يقررها المشرِّع ويترك تقدير توافرها لسلطة المحاكم، فإن العودة للأصل مرة أخرى تكون واجبة عند إصدار الأحكام تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرِّع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إلى أحكامه. ولذا، تنص المادة (451) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أن الأحكام ينطق بها في جلسات علنية، كما تنص المادة (7) من المرسوم بقانون الفرنسي الصادر في 20 أبريل 1810 على أن: «الأحكام التي لا تصدر في جلسات علنية تكون باطلة» [1]. وتنص المادة (174) من قانون المرافعات المصري على أن: «ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة

(1) تنص المادة (7) من هذا القانون على أنه :
« Les arrêts qui n'ont pas été rendus publiquement sont déclarés nuls ».

منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً». وتنص المادة (115) من قانون المرافعات الكويتي على أنه: «ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية». كما تنص المادة (128/3) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي على أن: «ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية».

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «علانية النطق بالحكم – عملاً بالمادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما استثني بنص صريح – تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم – وهما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم – لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه»[1]. كما قضت بأن: «المشرِّع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة المشورة أي في جلسة سرية على أن يصدر الحكم علناً، ومخالفة هذه القاعدة الأساسية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يترتب عليه البطلان»[2].

وقضت بأن: «النص في المادة (174) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو المنظم للتقاضي وإجراءاته أمام المحاكم – على أن (ينطق القاضي بالحكم .... ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً)، وفي المادة (18) من قانون السلطة القضائية على أن: «تكون جلسات المحاكم علنية ... ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ...» وذلك طواعية للمادة (169) من الدستور الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس منه تحت عنوان – السلطة القضائية – والتي تنص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية .... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)، يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، أو غيرها من الهيئات التي أناط

(1) نقض جنائي، الطعن رقم 988 لسنة 31 ق، جلسة 27/ 2/ 1962 .

(2) نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44 لسنة 49 ق، جلسة 28/ 6/ 1983، مجموعة النقض، س 34، ص 1507.

بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل في نوع معين من الخصومات، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بأنها أحكام» [1].

وقضت أيضا بأنه: «لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان في جلسة علنية، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان. لما كان ذلك، وكانت المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن – يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية – وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع من وجوب العلانية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثني بنص صريح – وهي تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه، وكانت المادة (331) من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. لما كان ما تقدم، وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم، وكان لا يستفاد منهما أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان» [2]. وقضت كذلك بأنه: «لما كان مفاد ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من صدوره بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة والنطق به في غير علانية، فإنه يكون باطلاً وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه»[3]. كما أكدت محكمة التمييز برأس الخيمة بدولة الإمارات في حكم حديث لها على أن: «الحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية حتى لو نُظرت الدعوى في جلسة سرية، باعتبار أن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يتعين الالتزام بها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرِّع وهي تدعيم الثقة العامة في القضاء» [4].

---

(1) نقض مدني، الطعن رقم 1341 لسنة 61 ق، جلسة 28/ 12/ 1992، مجموعة النقض، س 43، ص 1431.

(2) نقض جنائي، الطعن رقم 43411 لسنة 59 ق – جلسة 27/ 11/ 1996، س 47، ص 1260.

(3) نقض مدني، الطعن رقم 277 لسنة 59 ق، جلسة 16/ 11/ 1995 س 46، ج2 ، ص 1153؛ وفي نفس هذا المعنى: نقض مدني، الطعن رقم 850 لسنة 60 ق، جلسة 5/ 12/ 1996 س 47، ج2، ص 1467؛ نقض مدني، الطعن رقم 7588 لسنة 63 ق، جلسة 20/ 11/ 1997 س 48، ج2، ص 1273.

(4) محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 61 لسنة 4 قضائية، جلسة 14/ 3/ 2010، إمارة رأس الخيمة.

المطلب الثاني

تقديرنا للموازنة

بين علانية المحاكمة واحترام مبدأ الخصوصية

إذا كان مبدأ علانية الجلسات، يُعد من بين أهم المعايير الدولية المعمول بها، ومن المبادئ المستقرة في النظم القانونية الوطنية، باعتبار أن حق الجمهور في حضور المحاكمات هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، ويكفل بالتالي إنهاء المحاكمات السرية التي كانت فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد السياسي، غير أنه في نظر البعض[1] يجب ألا يتم التستر خلفه سعياً وراء شهرة أو مباهاة بقضاء، بما يخل بمبدأ المساواة، أو يجعل القضاة محط أنظار وسائل الإعلام، لما في ذلك من خروج عن التقاليد المستقرة التي يتميز بها القضاء في دول العالم المختلفة. وهو الأمر الذي لاحظه الكافة في العديد من القضايا المهمة، أو ما يطلق عليها قضايا الرأي العام، كما أن واقع الحال قد أظهر كيف أن البث الحر لوقائع الجلسات قد أثر سلباً في العديد من الحالات علي سير المحاكمة بما يمكن أن يقوِّض من حجية الأحكام الصادرة بشأنها، ولنا في ذلك أن نتذكر كيف أن سماح القاضي في قضية إيه جي سمبسون لاعب كرة القدم الأمريكية الشهير المتهم بقتل زوجته وصديقه في التسعينيات بدخول الكاميرات قاعة الجلسة قد قوبل بانتقاد الأوساط القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية بحسبانه أثَّر على أداء القاضي والمحلفين، وحوَّل القضية إلى عرض مسرحي. وللأسباب المتقدمة وحفاظاً على هيبة ووقار القضاء، وحتى لا تكون المحاكمات أشبه بالمباريات الرياضية، يعلق على مجرياتها الحقوقيون والصحافيون، ويتناولها بالتحليل ممثلو هيئات الدفاع خلال استراحة المحكمة، وعقب رفع الجلسة فإن القانون في المملكة المتحدة يحظر التقاط الصور في المحاكم أو رسم صور الأشخاص سواء كانوا من القضاة أو المحلفين أو الشهود أو أطراف الخصومة. ومن أجل تيسير إعلام الجمهور بمجريات الجلسات

(1) عادل ماجد، جريدة الأهرام المصرية، عدد 21/ 8/ 2011، منشور على الموقع الالكتروني:
http: //www.masress.com/ahram/96467 ، تاريخ آخر تصفح للموقع: 6/ 9/ 2014.

وأحكام المحاكم، يوجد مكتب للإعلام يتبع رئيس القضاء البريطاني، يختص بتوضيح حقيقة القواعد القانونية المطبقة على إجراءات الدعاوى والأحكام الصادرة بشأنها، وشرح ما يلتبس على الإعلاميين والجمهور من إجراءات قضائية مع بيان مضمون ومقصد الأحكام [1].

أما في فرنسا فإن دور وسائل الإعلام في المحاكم الجنائية محاط بإطار قانوني صارم، فتحظر المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تماماً التسجيل الصوتي أو التليفزيوني أو السينمائي أو استخدام أجهزة تصوير بقاعات الجلسات، وفي حالة مخالفة ذلك يخضع المخالف لعقوبة مالية ضخمة قدرها 18000 يورو، إلا أنه يجوز للرئيس إصدار الإذن بالتقاط المشاهد أو الصور قبل بدء المرافعات بشرط الحصول على موافقة الأطراف والنيابة العامة، وذلك بناء على طلب يقدم قبل الجلسة[2].

وفي دراسة حديثة أعدها الإعلامي الألماني هايتس كيبلينج من جامعة ماينس لعلوم الاتصالات أوضح أن الطريقة التي يتناول بها الإعلام خاصة المرئي منه القضايا المنظورة أمام القضاء، تؤثر سلباً على سير المحاكمات. فالاستطلاع الذي شملته دراسة كيبلينج يشير إلى أن أكثر من ثلث المحامين يتعمدون تسريب المعلومات إلى الإعلام بهدف التأثير على الرأي العام والضغط باتجاه الحكم الذي يريدونه. واعترف أكثر من 50 % من القضاة خلال الدراسة أن التقارير الإعلامية تؤثر بالفعل على إجراءاتهم وآرائهم النهائية، بل وتؤثر على مدى قناعتهم بإفادات الشهود. وأن قرار حظر إذاعة وقائع الجلسات عبر البث المباشر وغير المباشر أو تصوير واستضافة

---

(1) انظر في ذلك: عادل ماجد، المرجع السابق.

(2) تنص المادة 308 / 1 و2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يلي:

« Dès l'ouverture de l'audience, l'emploi de tout appareil d'enregistrement ou de diffusion sonore, de caméra de télévision ou de cinéma, d'appareils photographiques est interdit sous peine de 18 000 euros d'amende, qui peut être prononcée dans les conditions prévues au titre VIII du livre IV.

Toutefois, le président de la cour d'assises peut ordonner que les débats feront l'objet en tout ou partie, sous son contrôle, d'un enregistrement sonore. Il peut également, à la demande de la victime ou de la partie civile, ordonner que l'audition ou la déposition de ces dernières feront l'objet, dans les mêmes conditions, d'un enregistrement audiovisuel ».

هيئات المحكمة والدفاع والشهود والمتهمين يوفر حماية لهؤلاء من خطر التعرض إلى التهديد أو الاعتداء. كما أن حظر تناول القضايا بما يمس بهيبة أي من القضاة أو رجالات النيابة أو الشهود يدرأ خطر الخوض في الأحكام غير الباتة، والتي قد تتسبب في الفتنة وزعزعة ثقة الرأي العام في عدالة القضاء [1].

وإذا كان نشر المحاكمات في الصحف، أو بثها عبر الفضائيات، أمراً غير محظور وفقاً للقوانين الإجرائية في مصر والكويت والإمارات، فإنه مقيد على الرغم من ذلك بنظام المحاكمة وحسن سيرها، فلا يجوز أن تمتلئ القاعة بكاميرات تومض أضواؤها بين لحظة وأخرى. فإذا كان مما لا شك فيه أن السماح ببث المحاكمات قد يكون أمراً مطلوباً ومهماً أحياناً حيث تتضح الحقائق والمناقشات والتحقيقات حول أمر معين، بل يساهم في تهدئة الرأي العام، ويجعله على بصيرة بما يجري، فيطمئن المواطنون لسلامة الإجراءات، فإن كلاً من قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية في هذه الدول يعطي سلطة المحافظة على النظام داخل قاعة المحكمة، ويعاقب على محاولة التأثير على مجرى القضية أو الإخلال بآداب الجلسة.

وخلاصة ما سبق، نرى أن قرارات منع حضور الجمهور أو الصحافيين للجلسات بحجة كفالة حق الدفاع، وعملاً بمبدأ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» أو تحت حجة احترام مبدأ الخصوصية، هي قرارات مخالفة لأحكام الدستور وللاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدينة والسياسية وحقوق الإنسان، والتي تلزم أي دولة في العالم بإقامة محاكمات علنية ومنصفة، فالشعب هو مصدر السلطات بما فيها السلطة القضائية، وهذا الشعب يجب أن تتاح له إمكانية العلم بما يجرى في جلسات المحاكم، وبما يصدر من أحكام، وأن يتعرف على أسبابها، إلا في الحالات النادرة التي تقتضي من رئيس المحكمة ذاته تقرير سرية الجلسات بصفة استثنائية لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، وباستثناء ذلك فإنه لابد أن تتوافر العلانية

(1) انظر في ذلك : أحمد البراك، إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع : http://www.ahmadbarak.com/v61.html، تاريخ آخر زيارة للموقع: 27/ 8/ 2014 ؛ عادل عامر، حق علانية الجلسات الجنائية، مقال منشور على موقع قاضي أون لاين: http://www.kadyonline.com/index.php/14/15 ، تاريخ آخر زيارة للموقع: 29/ 8/ 2014.

في المحاكمات ليس فقط داخل قاعات المحاكم، ولكن أيضاً لمجموع الشعب ذاته من خلال نشرها بالصحف، وبثها في الفضائيات والإذاعات المختلفة، ولا يمكن لأحد أن يقرِّر منع التصوير أو النشر إلا رئيس المحكمة، ولا يمكن لأي جهة أخرى أن تتخذ قراراً بهذا المنع حرصاً على المراقبة الشعبية لمدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. كما أن نقل المحاكمات بكاميرات الفيديو على القنوات التلفزيونية، ومواقع الإنترنت هو استخدام لمبدأ العلانية بطريقة تكنولوجية مختلفة، وله هدف واحد هو كشف الحقيقة وتهدئة وطمأنة الرأي العام في كثير من الحالات وتحقيق المصلحة القومية، وذلك بشرط رئيسي هو ألا يقوم الإعلام بدور القضاء فيصدر الحكم أو يحقق العدالة والإنصاف، ولا بوظيفة النيابة العامة فيوجه الاتهام، أو بمهمة المحامي فيقدم وسائل الدفاع المختلفة، بل يتعيَّن أن يقتصر دوره فقط على توفير المعلومات لتحقيق الأهداف القانونية المنشودة منه.

وما سبق لا يمنع من وجهة نظرنا، من أجل تحقيق التوازن بين مبدأ العلانية وفكرة الخصوصية واحترام النظام العام والآداب العامة، من إعطاء السلطة الكاملة لرئيس المحكمة، أياً كانت طبيعة الدعوى، في الأمر بحظر التصوير أو النشر إذا رأى في ذلك إخلالاً بحسن سير العدالة، أو بنظام المحاكمة وضمان انضباطها. ونرى أن سلطة القاضي التقديرية تتوقف على طبيعة كل دعوى على حدة، وهو الوحيد الذي يستطيع تحديد ما إذا كان سيتأثر من عدمه. ولذا يجب أن يدرس اقتراح حظر التصوير أو التسجيل أو النشر جيداً، كما يتعيَّن أن يكون قراره في هذا الشأن مسبباً حتى يسمح للمحاكم الأعلى بالرقابة على استخدامه لهذه السلطة الواسعة.

وما قد يقال عن تأثير الصحافة العادية أو الالكترونية أو كاميرات التليفزيون في سير العدالة، يمكن الرد عليه، بأنه لا يمكن أن يكون ذريعة للتأثير على حق دستوري أساسي، هو حق الحصول على المعلومات وحق الاطلاع، وعلى حرية الصحافة والإعلام، وكذلك على حق المجتمع في المعرفة، وفي الرقابة الشعبية على القضاة تحقيقا لمبدأ العلانية وشفافية المحاكمات وضمان نزاهة القضاة وحيادهم.

المراجع:

المراجع العربية:

مؤلفات وكتب:

- ابن قدامه المقدسي المغني على مختصر الخرقي، ج 9، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1994.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ج 7، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية 1986، ص 3؛ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 338، 364، 371؛

- خالد سليمان شبكه، كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2000.

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج 1، دار النهضة العربية، 2006، ص 84 ؛ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

- سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، –25 28 تشرين أول/ أكتوبر 1993.

- أسامة الروبي، الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها، وفقاً لأحدث تعديلات قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

مقالات:

- عادل ماجد، جريدة الأهرام المصرية، عدد 21/ 8/ 2011، منشور على الموقع الالكتروني :http: / /www.masress.com /ahram /96467، تاريخ آخر تصفح للموقع : 6/ 9/ 2014.

- أحمد البراك، إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.ahmadbarak.com/v61.html، تاريخ آخر زيارة للموقع: 27/ 8/ 2014 ؛ عادل عامر، حق علانية الجلسات الجنائية، مقال منشور على موقع قاضي أون لاين: http://www.kadyonline.com/index.php/14/15، تاريخ آخر زيارة للموقع: 29/ 8/ 2014.

أحكام قضائية:

- نقض مدني مصري، جلسة 1931/6/11 مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق272.
- نقض مدني، جلسة 9/1/1930، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ق370.
- نقض مدني، جلسة 10/3/1998 مجموعة القواعد القانونية، س 49.
- نقض مدني، جلسة 20/11/1997، مجموعة القواعد القانونية، س 48، ج 2.
- نقض جنائي، جلسة 30/10/1933، المجموعة الرسمية 34، رقم 228.
- نقض جنائي، جلسة 27 / 2 / 1962، مجموعة أحكام النقض، س 13.
- نقض مدني، جلسة 16 / 11 / 1995، مجموعة أحكام النقض، س 46، ج2.
- محكمة التمييز الكويتية الطعنان رقما 503 و 515، تجاري، جلسة 26 / 4 / 2003، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، عن المدة من 1/1/2002 حتى 31/12/2006، القسم الخام، المجلد الأول.
- محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 61 لسنة 4 قضائية، جلسة 14/ 3/ 2010، إمارة رأس الخيمة.
- محكمة تمييز رأس الخيمة، نقض مدني، الطعن رقم: 61 لسنة 4 قضائية، جلسة 14/3/2010.

- المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات – الطعن رقم 26 لسنة 4 قضائية، جلسة 1982/11/16.
- نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 14، لسنة 46 قضائية، جلسة 8 / 2 / 1978، مجموعة النقض، س 29؛ وانظر كذلك في نفس المعنى: نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 104، لسنة 59 قضائية، جلسة 5 / 2 / 1991، مجموعة النقض، س 42.
- نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44، لسنة 48 قضائية، جلسة 7 / 5 / 1980، مجموعة النقض، س 31، ؛ وانظر كذلك في نفس المعنى: نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44، لسنة 49 قضائية، جلسة 28 / 6 / 1983، مجموعة النقض، س 34.
- نقض جنائي، جلسة 3/ 3/ 1952، مجموعة النقض، س 3.
- نقض مدني، جلسة 10/ 3/ 1998 مجموعة القواعد القانونية، س 49.
- نقض جنائي، جلسة 1/ 12/ 1947، المحاماة، س 28، رقم 347؛ في نفس هذا المعنى: نقض 17/ 10/ 1929، مجموعة النقض، ج1، ق229.
- نقض جنائي، جلسة 11/6/1910 المجموعة الرسمية، ق 107.
- نقض، جلسة 11/ 6/ 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 272.
- المحكمة الاتحادية العليا، نقض مدني، الطعن رقم: 5 لسنة 2011 قضائية، جلسة 20/ 9/ 2011.
- نقض جنائي، الطعن رقم 988 لسنة 31 ق، جلسة 27/ 2/ 1962 .
- نقض أحوال شخصية، الطعن رقم 44 لسنة 49 ق، جلسة 28/ 6/ 1983، مجموعة النقض، س 34.
- نقض مدني، الطعن رقم 1341 لسنة 61 ق، جلسة 28/ 12/ 1992، مجموعة النقض، س 43.

– نقض جنائي، الطعن رقم 43411 لسنة 59 ق – جلسة 27/ 11/ 1996، س 47.

– نقض مدني، الطعن رقم 277 لسنة 59 ق، جلسة 16/ 11/ 1995 س 46، ج2، ص 1153؛ وفي نفس هذا المعنى: نقض مدني، الطعن رقم 850 لسنة 60 ق، جلسة 5/ 12/ 1996 س 47، ج2؛ نقض مدني، الطعن رقم 7588 لسنة 63 ق، جلسة 20/ 11/ 1997 س 48، ج2.

المراجع الجنبية:

- G. BOLARD, « Les garanties du procès civil », Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998¸ n°s 2390 et s. ; N. FRICERO, op., n°s 2168 et s. ; N. FRICERO, « La régularité, l'autorité et la force du jugement »¸ Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Paris, Dalloz, 1998, n° 4944 et s. ; Jamie Cameron, « La vie privée de la victime et le principe de la publicité des débats »¸ édition du Centre de la politique concernant les victimes, Canada, mars 2003, p. 8.
- J. VINCENT, S. GUINCHARD, Procédure civile, 24e édition, Paris, Dalloz, 1996, n 1254, p. 768.
- France ALLARD, «Les droits de la personnalité», Collection de droit 1997-1998, volume 3, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 55-75, P. 71.
- Debbasch, « L'institution de la publicité des instances disciplinaires dans les professions libérales », JCP, 1993, 1, n° 3663.
- N. FRICERO, op., n° 2182.
- G. BOLARD, Les garanties du procès civil », op., n° 2391 ; G. BOLARD, « La liberté des plaideurs dans lq procédure gracieuse », D. chron. P. 54.
- N. FRICERO, op., n°s 2173 et s. ; J.-J. TAISNE, Institutions judiciaire,

DALLOZ, 8e édition, 2002, p. 158 et s. ; G. COUCHEZ, 12e édition, DALLOZ, 2002, p. 223 et s.

- Sandrine Roure, « L'élargissement du principe de publicité des débats judiciaires : une judiciarisation du débat public « , article publie sur le site : http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-4-page-737.htm.
- L›affaire Guenoun c/ France, DR. du 2 juill. 1990, n°66 – 181, req. n°13.562/88 ; v. aussi : N. FRICERO, op., n° 2174.
- Cass. 1re ch. civ. du 10 janvier 1984, Rennemann, JCP, 1984 II 20210, concl. Gulphe ; RTD civ., 1984, p. 771, obs. Perrot ; Cass. 1re ch. civ. du 22 janvier 1985, Gaz. Pal, 1985, 2, panor., p. 179, obs. Guinchard et Moussa ; concl. Gulphe ; Cass. 1re ch. civ. du 10 mars 1987, Bull. civ. I, n°88 ; Cass. 1re ch. civ. du 17 juill: 1996, D, 1996, IR. P.214 ; Cass. 1re ch. civ. du 28 avril 1998, Bull. civ. I, n °155, p. 102 ; Cass. crim., 17 octobre 2001, Bull. crim. n° 212, p. 679.
- Cass. crim., 27 septembre 2000, Bull. crim. n 283.
- Cass. 1re ch. civ. du 28 avril 1998, Bull. civ. I, n °155, p. 102.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	459
نطاق ومشكلات الدراسة	459
تقسيم	460
المبحث الأول– ماهية مبدأ علانية المحاكمة وأهم تطبيقاته العملية	461
المطلب الأول– ماهية مبدأ علانية المحاكمة	461
أولاً– مفهوم المبدأ في الفقه الإسلامي	461
ثانياً– المقصود بالمبدأ في القوانين الوضعية	462
المطلب الثاني– النتائج العملية لمبدأ علانية المحاكمة في تشريعات الدول محل المقارنة	469
المبحث الثاني– الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة	471
المطلب الأول– الاستثناءات المتعلقة باحترام مبدأ الخصوصية	471
أولاً– مفهوم مبدأ الخصوصية	471
ثانياً– الاستثناءات الواردة في القوانين محل المقارنة	475
المطلب الثاني– الاستثناءات المتعلقة باعتبارات النظام العام والآداب العامة	482
المبحث الثالث– مدى إمكانية تحقيق التوازن بين مبدأي الخصوصية وعلانية المحاكمة	485
المطلب الأول– ضرورة إصدار الأحكام في جلسات علنية	485
المطلب الثاني– تقديرنا للموازنة بين علانية المحاكمة واحترام مبدأ الخصوصية	488
المراجع العربية	492
المراجع الأجنبية	495